مشروعية المشاركة السياسية للمرأة
في التصور الإسلامي

الأستاذ محمد سيمور
دكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص فقه الخطاب الشرعي
المغرب

مقدمة:

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحكم والسلطة من أهم القضايا التي أثارت جدلا وخلافا كبيرا بين العلماء والمفكرين داخل الحقل الدعوي الاسلامي من حيث الشرعية والمشروعية من جهة ،وبين المفكرين من دعاة العلمنة والتغريب في عالمنا العربي والاسلامي من جهة ثانية ،من حيث الغمز واللمز ونعث الاسلام وأهله بالتخلف واحتقار المرأة ،بحرمانها من حقوقها السياسية انطلاقا من رؤية ضيقة متحاملة، ومرجعية فكرية مادية علمانية يحكمها الصراع والتحدي بين الرجل والمرة ،خلفت في واقعنا المعاصر اثارا سلبية على الأسرة والمجتمع ،وهذا لا شك فيه ظلم كبير لعدالة الاسلام ورؤيته المتميزة والشاملة للمرأة التي يعتبرها شقيقة للرجل ومكملة له ، فالله جل جلاله لم يخلقهما من أجل الصراع والمغالبة بل من أجل التساكن والتكامل في أداء المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الأسرة والدولة .والمجتمع لقوله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك يرحمهم الله) ([1])

ونظرا لأهمية الموضوع وما أحاط به من لبس وسوء فهم وعدم اطلاع عليه في أصوله الشرعية وتطبيقاته العملية في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين وتاريخ الدولة الاسلامية قررت البحث في هذا الموضوع الحساس من خلال مبحثين اثنين.

المطلب الأول: مشروعية مشاركة المرأة في ضوء الأدلة الشرعية

ليس في الإسلام كتابا ولا سنة نصا من النصوص القطعية في ثبوتها ودلالاتها ما يمنع المرأة من المشاركة في تدبير الحياة السياسية أو المشاركة في المجالس النيابية والشورية، والعمل برأيها واجتهاداتها إن أصابت، فقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية مع مشركي قريش، حينما أمر الصحابة بالتحلل من العمرة بالنحر والهدي والحلق ، فعصوا أمره وتلكأ الصحابة في تنفيذه(لغضبهم وعدم رضاهم على شروط وبنود معاهدة الصلح التي ابرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش) فطلب عليه السلام رأيها فأشارت عليه أن يعطيهم القدوة من نفسه، فيخرج ويصنع هو أولا ما طلبه منهم، فلما فعل عليه السلام، استجابوا واقتدوا به، فنحروا وجعل بعضهم يحلق رأس بعض حتى سالت الدماء من رؤوسهم وكاد بعضهم يقتل بعض لفرط الغم[2].فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأيها ومشورتها فيه دليل قاطع على رجاحة عقلها وأهليتها للمشاركة في تدبير أمور المسلمين، حيث ساهمت في توحيد الصف الداخلي للمسلمين وجنبتهم شر الفرقة والخلاف على نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

كما شاركت المرأة في مبايعة الرسول صلى الله عليه سلم على السمع والطاعة لله ولرسوله، وقد شاركت إلى جانب الرجل في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يشجع المرأة على المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية[3].ونستحضر هنا المواقف البطولية للصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب التي شاركت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد هي وزوجها وابنيها بسقي المقاتلين ومداواة الجرحى ومقاتلة المشركين دفاعا وحماية للرسول صلى الله

عليه وسلم من سيوف كفار قريش، وأبلت بلاء حسنا حتى جرحت ثلاثة عشر جرحا وأثنى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأعجب بصبرها وشجاعتها في القتال ودعا لها وأهل بيتها بأن يكونوا رفقاءه في الجنة [4].

إن مشاركة المرأة في العصر النبوي في الحياة السياسية يتجلى في بيعتها للرسول صلى الله عليه وسلم القائد والإمام للأمة ومشاركتها في الفتوى والاجتهاد وإبداء الرأي والمشورة وهي ثابتة ومدونة في كتب السيرة النبوية والفقه والتفسير، فقد كانت عائشة أم المؤمنين من أفقه الناس وأقواهم اجتهادا فيه، وغيرها من أمهات المؤمنين كأم سلمة وحفصة وصفية وجويرية وحبيبة وميمونة، فقد كن من المفتيات المجتهدات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاورهن ويأخذ بمشورتهن وهذه المشاركة الإيجابية للمرأة في الحياة العامة يعطيها الحق فيأن تكون نائبة عن فريق من الأمة، وأن تشارك في انتخاب النواب والمستشارين[5].

والأصل في ذلك قولة تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[6]

فالقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعا مسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه انطلاقا من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحرص على التسوية بينهم في الحقوق والواجبات العامة، فيؤكد مسؤوليتهم في التزام الحق ويدعوهم إلى بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ويعدهم الأجر والثواب على ما قدموه من عمل صالح[7].

قال تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32)}[8]

وقال أيضا في حق العاملين من الرجال والنساء: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}[9]

ولذلك فإن مكانة المرأة الحقيقية في الإسلام لا يمكن أن تتحدد إلا من خلال نظرة القرآن الكلية للمرأة ودراسة الأحكام المرتبطة بتحديد حقوقها وواجباتها، ثم تحليل واقع المرأة في العصر النبوي وتقصي مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته لتحقيق مقاصد الرسالة الإسلامية الرامية إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق العامة[10].

وفي هذا الإطار ينبه يوسف القرضاوي إلى جملة من الأمور المهمة والتي لخصها فيما يلي:

1- أنه يجب أل نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة والصريحة الملزمة، أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة، أو ما كان محتملا في فهمه لأكثر من وجه مثل ما جاء في شأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر وخصوصا في المور الاجتماعية التي تعم بها البلوى، وتحتاج إلى التيسير.

2- أن هناك أحكاما وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها، فهي مرتبطة بواقع اجتماعي خاص، ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته، ولهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف. وكثير مما يتصل بالمرأة من هذا النوع، قد أصاب التشدد والتغليظ وأدى إلى تشويه شخصية المرأة وحط من كرامتها وقلص حرية تصرفها.

3- أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه، وهو أنه جار على المرأة وظلمها، وهضم حقوقها، وعطل مواهبها وقدراتها، ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة، وبأقوال بعض المتشددين المعاصرين المتأثرين بالأحكام والفتاوى التراثية[11].

وعلى هذا الاساس يجب أن نفصل في موضوع حقوق المرأة السياسية ومشاركتها في مجالس الشورى ومشروعية ترشيحها وانتخابها لهذه المهمة في ضوء الأدلة الشرعية، ومن خلال الرد على أدلة المانعين لتوالي المرأة هذه المسؤولية وبيان القول الفصل فيها.

المطلب الثاني: أدلة المانعين من تولي المرأة المجالس الشورية

ذهب فريق من الفقهاء القدامى والمحدثين إلى منع المرأة من حقوقها السياسية بما فيها حقها في انتخاب مجلس الشورى أو ان تكون عضوا ممثلا فيه، مستندين في ذلك على مجموعة من الأدلة، أثبتت التحقيقات الفقهية والتأصيلية المتتبعة لآيات القرآن والأحاديث النبوية في هذا الموضوع، ولواقع المرأة في عصر النبوة والرسالة، أنها مرجوحة وغير ناهضة لتكون أدلة شرعية لمنع المرأة من حقوقها السياسية[12].

ومن الأدلة التي احتج بها المانعون لتولي المرأة هذا المنصب أدلة من القرآن ومن السنة ومن الإجماع وأدلة أخرى عقلية وطبيعية تعود إلى طبيعة المرأة.

1- من القرآن الكريم يستدلون بقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[13].

وقد فسر بعض علماء التفسير المتأخرين الذين عاشوا في فترة طغى فيها التقليد والجمود في الفقه الإسلامي هذه الآية بأن القوامة على النساء سببها تفضيل الرجال على النساء بما جعل الله فيهم من الإمارة والخلافة والغزو وليس ذلك في النساء ونذكر من بين هؤلاء المفسرين القرطبي وابن عطية والبيضاوي والشوكاني وغيرهم من المفسرين المتأخرين.

وسنعرض تفسيرهم لهذه الآية، ثم نرد عليهم بتفسير علماء السلف المتقدمين لهذه الآية الذين يمثلون فترة ازدهار وتطور الفقه الإسلامي والعلوم الشرعية.

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} "أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء"[14].

وجاء في تفسير ابن عطية لهذه الآية معللا قوامة الرجال على النساء بالفضيلة والنفقة، وذلك يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكا ... والفضيلة هي الغزو وكمال الدين والعقل وما أشبهه، والإنفاق هو المهر والنفقة المستمرة على الزوجات[15].

وقال البيضاوي في تفسيره لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} أي "يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: موهبي وكسبي فقال { بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في جميع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق، {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} في نكاحهن كالمهر والنفقة[16].

والمراد في تفسير هذه الآية عند الشوكاني هو: أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعايا، ويقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة في قوله تعالى (قوامون) ليدل على أصالتهم في هذا الأمر، والباء في قوله (بما فضل الله) للسببية، والضمير في قوله (بعضهم على بعض) للرجال والنساء، أي انما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله الرجال على النساء بما فضلهم به من كون أن فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور (وبما انفقوا)

أي بسبب ما انفقوا من أموالهم، والمراد ما انفقوه على النساء وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزم في العقل"[17].

وهكذا ذهب هؤلاء المفسرون في تفسيرهم لآية القوامة على أن القوامة ثابتة للرجال على النساء بسبب تفضيل الله لهم على النساء بأن جعل فيهم النبوة والإمامة والإمارة وكمال الدين والعقل وحسن التدبير والإنفاق عليهن.

الدليل الثاني من السنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[18].

وقد روى الحديث الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارسا ملكوا ابنة كسرى بعد موته قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

وقد استدل به المانعون للمرأة من تولي مناصب الحكم في الإسلام، واستدل به ابن حزم على منع المرأة من تولي الإمامة العظمى[19]. واستدل به الجمهور من الفقهاء على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء[20].

الدليل الثالث: هو الاجماع، وقد استدل به كل من أمام الحرمين الجويني والقرطبي بقولهم أن الفقهاء "اجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه[21].

الدليل الرابع: وقو قولهم إن المرأة ليس من اختصاصها تولي الأمور السياسية لأن طبعها لا يسمح بذلك[22].

المطلب الثالث: الرد على أدلة المانعين للمرأة من تولي مجلس الشورى

1- الرد والجواب على الدليل الأول:

وهو الذي استند فيه المانعون بقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[23]. وفسروا هذه الآية بأن الرجال يقومون على النساء قيام الولاة على الرعية وعللوا هذه القوامة بسبب تفضيل الله للرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير وبما جعل فيهم من الأمراء والحكام والغزاة، وليس ذلك في النساء[24].

والآية السابقة كما سنرى مع شيخ المفسرين الإمام الطبري لا تصح أن تكون مستندا لمنع المرأة من تقليد الوظائف السياسية ومنها تولي مجلس الشورى لأنها وردت في الحياة الزوجية.

وجاء في معرض تفسيره لهذه الآية: "أن الرجال أهل قيام على النساء في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهن عليهن وأموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن... ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن، ثم ذكر الطبري عن أهل التأويل بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه قوله (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) يعني أمراء وعلى المرأة أن تطيع الرجال فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله، وفضله عليها بنفقته وسعيه، ثم روى عن الضحاك قوله في هذه الآية: "الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله فإن أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه"[25].

فقوامة الرجل على المرأة في هذه الآية كما جاء في تفسير الطبري هي في حدود العلاقات الزوجية وما يتعلق بها من حقوق وواجبات.

وذهب أبو الأعلى المودودي إلى أن القرآن لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت، ولم يأت بكلمة في البيوت في الآية مما لا يمكن بدونه حصر الحكم في دائرة الحياة العائلية[26].

والجواب عن ذلك أن هذه القوامة العائلية والأسرية مفهومة من سياق الآية، وفي هذا الصدد يقول محمد عزة دروزة: "فقوامة الرجل على المرأة إنما جاءت في شأن الحياة الزوجية الخاصة كما هو صريح في بقية الآية التي استندوا إلى مقطعها الأول وهذه هي البقية {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}[27]

ولو كانت قوامة الرجل على المرأة متجاوزة لهذا النطاق لكان أول ما تشمله شؤون المرأة المالية وتصرفاتها المدنية، في حين أن أحدا لا يستطيع أن يكابر في أن القرآن أقر للمرأة أهليتها التامة ومساواتها المطلقة في هذه الشؤون... دون أن يكون له أي حق بالتدخل سلبا أو إيجابا فضلا عن القوامة[28].

وفي هذا المعنى يقول محمد فتحي عثمان: "ولو كانت القوامة المقصودة مطلقة لوجب أن تخضع ناظرة المدرسة وطبيبة المستوصف لقوامة الفراش، والبواب، وإنما هذه القوامة حق للرجل في بيته"[29].

وهو ما ذهب إليه أيضا د. يوسف القرضاوي بقوله: "إن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسؤول عنها، بدليل الآية الكريمة، فقوله: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يدلنا على ان المراد، القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[30]

ومع قوامية الرجل على الأسرة، ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن في مسألة فطام الرضيع: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}[31] أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة، فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال[32].

وانطلاقا مما سبق فإن ما ذهب إليه المفسرون المتأخرون من أمثال القرطبي وابن عطية والبيضاوي والشوكاني ليس له أي سند من الشرع، ومردود بتفسير علماء السلف الصالح من الصحابة والتابعين كما في رأينا في تفسير ابن عباس والضحاك الذين ربطوا القوامة بالحياة الزوجية وهو التفسير الذي يؤكده سبب نزول هذه الآية، فقد ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره ومفاده أن هذه الآية نزلت في امرأة سعد بن الربيع التي نشزت عليه فلطمها، فاشتكاه ابوها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له: "لنقتص من زوجها" إلا أن جبريل أتاه وأنزل عليه الآية فقال السلام: "أردنا أمرا وأراد الله أمرا غيره" ونقض الحكم الأول، فأباح الله بهذه الآية تأديب الرجال لنسائهم[33].

2- الجواب على الدليل الثاني: وهو دليل من السنة استدل به المانعون وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[34].

والحديث المذكور لا يصح اعتماده سندا شرعيا لمنع المرأة من تولي بعض الوظائف السياسية والمشاركة في مجلس نيابي مجلس الشورى، لأن فيه شبهة التخصيص بمعنى هل يؤخذ الحديث على عموم لفظه أم يؤخذ لخصوص سبب وروده؟ فالحديث ورد في سياق تعليق النبي صلى الله عليه وسلم على تقليد قوم كسرى ابنته عليهم مقاليد الحكم بناء على نظام وراثي يحصر المشاركة السياسية في دائرة الأسرة الحاكمة[35].

وقد ذهب الأستاذ ظافر القاسمي إلى تأويل هذا الحديث بأنه لا يؤخذ على عمومه، حيث قصره على سبب وروده، فقال: "ولقد عرف علماء أصول الفقه قواعد للاستدلال جاء في بعضها: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، أي أن الحكم الوارد في الحديث النبوي لا يتعدى الواقعة التي قيل بسببها، وإذا كان لفظ الحديث عاما فلا يعني هذا أن يكون الحكم أيضا عاما، وينبني على ذلك أن الحديث لا ينهض حجة في منع المرأة من تولي أمور الحكم" [36].

ويتضح معنى هذا الحديث والمراد منه عند تناوله من حيث دلالة قواعد الأصول، وفي هذا الإطار يذهب الأصوليون إلى: "أن الجمع المنكر لا يفيد العموم لأنه يحتمل كل نوع من أنواع العدد كالمفرد المنكر.. فالجمع المنكر لا يشتمل جميع الأفراد بل يشمل بعضهم"[37]. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشيرازي في إطار حديثه عن ألفاظ العموم والتي ذكر منها اسم الجمع: "وأما المنكر منه كقوله: مسلمون ومشركون وأبرار وفجار، فلا يقتضي العموم. وقالت الأشعرية: ليس للعموم صيغة موضوعة، وهذه الألفاظ التي وضعها الأصوليون للعموم، تحتمل العموم والخصوص، فإذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل عل ما يراد بها من الخصوص والعموم، ومن الناس من قال: لا تحمل على العموم في الأخبار وتحمل في الأمر والنهي" [38].

ومن خلال هذه القواعد يتضح أن الحديث السابق خاص ويتوقف على سبب وروده، لأنه يشتمل على جمع منكر وهو كلمة "قوم" الواردة في الحديث، فهو ينصرف على أهل فارس لا غيرهم، وأن المراد منه هو الإخبار بما سيحدث في المستقبل لأهل فارس وهو الأمر الذي خلص إليه محمد جلال كشك بقوله: "وهو في رأينا من أحاديث النبوة وليس التشريع مثل التشريع مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من قبلكم"[39] وهذا لا يعني أنه فرض علينا أن ندخل خلف اليهود والنصارى جحر ضب"[40] فهذا الحديث ينبئنا بما سيقع في المستقبل، فهو من باب الاخبار وليس من باب الأمر، ولذلك فإن الحديث يحمل على التخصيص وليس على العموم، إذ أنه لو أخذ على عمومه لعارض ظاهر القرآن وعارض وقائع التاريخ، وهو ما خلص إليه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: إنه لو أخذ على عمومه لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن يا يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئا، وكان حكمها يقوم على الشورى: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ}[41] ومع هذا فوضوا إليها الأمر: {قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ}[42]. تلك هي بلقيس ملكة سبأ، التي ذكر الله قصتها في صورة النمل مع نبي الله سليمان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[43]، فقادت قومها الى خيري الدنيا والآخرة"[44].

وهذا الكلام يؤكده أيضا الشيخ محمد الغزالي ويعلق على ذلك بقوله هل خاب قوم ولوا أمرهم من هذا الصنف النفيس؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعمته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح، وأنه من المستحيل على النبي صلى الله عليه وسلم الذي قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ الي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها/ وأن يرسل حكما في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي[45].

وقد نقل ابن كثير في تفسيره قصة ملكة سبأ مع نبي الله سليمان وفيها إشارات على أنها كانت ذات عقل ورأي وحزم، وجاء في تفسيره: "أنه لما ورد على بلقيس ملكة سبأ كتاب سليمان جمعت عند ذلك أمراءها ووزراءها وكبراء دولتها ومملكتها، ولما قرأت عليهم كتاب سليمان، استشارتهم في أمرها وما قد نزل بها فقالت: "يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون" وعندها قالوا: "نحن أولوا قوة وألوا وبأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين" حيث ذكروها بأنهم أصحاب البأس الشديد في الحرب، وأنهم ذوو القوة على القتال، ثو فوضوا الأمر إليها بين القتال أو تركه، فلما قالوا لها ما قالوا كانت هي أحزم رأيا منهم وأعلم بأمر

سليمان وأنه لا قبل لها بجنوده وما سخر له من الجن والإنس والطير"[46] ولم تغتر المرأة بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل أرادت أن تختبر سليمان عليه السلام، هل هو ملك من الملوك، أم رسولا نبيا، فقررت إرسال هدية إليه {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ}[47]، قال ابن كثير: "قال قتادة رحمة الله ما كان أعقلها في إسلامها وشركها علمت أن الهدية تقع موقعها من الناس/ وقال ابن عباس وغير واحد: قالت لقومها إن قبل الهدية فهو ملك فقاتلوه، وإن لم يقبلها فهو نبي فاتبعوه"[48]

وروى ابن كثير عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان قوله: فلما رجعت إليها الرسل بما قال سليمان، قالت: قد عرفت ما هذا بملك وما لنا به من طاقة وما نصنع بمكابرته شيئا، وبعثت إليه أني قادمة إليك بملوك قومي لأنظر ما أمرك، وما تدعونا إليه من دينك[49]. ولما تأكدت أنه نبي أسلمت قائلة: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[50]. فهذه إذن قصة بلقيس ملكة سبأ مع نبي الله سليمان عليه السلام، جاء القرآن منوها بها ومبرزا لحكمتها وذكائها وقوة رأيها ورجاحة عقلها ومؤيدا لقولها، فهل بعد هذا يقال إن المرأة لا تحسن التصرف في أمور السياسة والحكم، ونجعل من حديث قيل في واقعة مخصوصة ومصورا لوضع خاص، دليلا وحجة على منع المرأة من حقوقها السياسية التي كفلها لها القرآن ونبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم. كما وردعن كل من الامام الطبري وأبو حنيفة وابن حزم وابن رشد جواز تولي المرأة الحكم وولاية الفتوى والاجتهاد والقضاء وغيرها من الولايات المنضوية تحت الولاية العامة على الأمة الاسلامية كلها أو نظام الامامة الكبرى، اذ لم يأت نص شرعي قطعي يمنعها أن تلي بعض الأمور في دولة الاسلام.[51]

كما أن هذا الحديث الذي أسيء فهمه يعارض أيضا وقائع التاريخ الإسلامي.

فالتاريخ الإسلامي يحدثنا عن نساء كثيرات حكمن وأفلحن في قومهن وأثبتن كفاءتهن وقدرتهن في مسؤولياتهن السياسية، ونذكر منهم على سبيل المثال:

1- أروى بنت أحمد التي تولت الحكم في اليمن في أيام الدولة الصليحية فقد قال خير الدين الزركلي في ترجمتها: "أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي، السيدة الحرة وتنعت بالحرة الكاملة وبلقيس الصغرى، ملكة حازمة مدبرة يمانية... تزوجها المكرم الصليحي وفوض إليها الأمور فاتخذت لها حصنا بذي جبلة، كانت تقيم به شهورا من كل سنة، وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات زوجها المكرم سنة 484 هـ، وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد، فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرقاع، ويجتمع عندها الوزراء وتحكم من وراء حجاب وكان يدعى لها على المنابر باليمن، وهي من أواخر ملوك الصليحين[52]

2- شجرة الدر الصالحية ملكة مصر:

وكانت كما جاء في الأعلام للزركلي: "ذات عقل وحزم، كاتبة قارئة لها معرفة تامة بأحوال المملكة، وقد نالت من العز والرفعة ما لم تنله امرأة قبلها ولا بعدها... وقال عنها سبط ابن الجوزي: لما توفي الملك الصالح (نجم الدين أيوب ملك مصر) سنة 647 هـ بالمنصورة والمعارك ناشبة بين جيشه والإفرنج، كانت عنده فأخفت خبر موته واستمر كل شيء كما كان، والأمراء في الخدمة، وهي تقول: السلطان مريض ما يصل إليه أحد... وتقدمت للملك فخطب لها على المنابر وضربت السكة باسمها، وكانت علامتها على المراسيم (أم خليل) وعلى السكة المستعصية الصالحية ملكة المسلمين والدة الملك المنصور خليل أمير المؤمنين[53]

3- صبيحة زوجة الخليفة الأموي الحكم الثاني المستنصر، والتي اقترن اسمها بتلك النهضة العلمية والاقتصادية، وذلك الأمن والنظام الذي رفرف على ربوع الأندلس في عهد زوجها الخليفة الحكم المستنصر بالله[54]

ويقول إبراهيم حسن أن انصراف الخليفة المستنصر بالله إلى أمور العلم "هيأ الفرصة لزوجته صبيحة لمشاركته في إدارة شؤون الحكومة، وأظهرت في ذلك الميدان حكمة وكياسة، فأشركها معه الخليفة علنا ومنحها سلطات واسعة أصبحت معها صاحبة السلطان المطلق والكلمة النافذة"(55)[55]

وهكذا أثبتت وقائع التاريخ الإسلامي قدرة النساء اللاتي يتمتعن بقوة الرأي ورجاحة العقل ومضاء العزم على تدبير الشؤون السياسية وأمور الحكم إذ توفرت لهن الشروط[56]الموضوعية.

خاتمة:

لقد تبين لكل باحث نزيه بما لا يدع مجالا للشك من خلال ما عرضناه من أدلة شرعية وتطبيقات عملية لعمل المرأة في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين باعتباره يمثل النموذج التطبيقي والعملي الصحيح لأحكام الاسلام وتشريعاته الربانية الحكيمة والعادلة ان المرأة في الاسلام لها مكانتها المتميزة فقد حظيت في ظله بحقوقها الفكرية والثقافية والدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وكلفت بأداء مهامها ومسؤولياتها الى جانب شقيقها الرجل في البناء الحضاري والعمراني لأمة الاسلام في تكامل وانسجام وقد أشار الرسو لصلى الله عليه وسلم لهذه الحقيقة بقوله : (إنما النساء شقائق الرجال)(56)،ولذلك يمكننا القول ان المرأة المسلمة اليوم متى توفرت لها البيئة الاسلامية الحاضنة والشروط الفكرية والثقافية والقانونية والسياسية ستبث فاعليتها وقدراتها على أداء مسؤولياتها ودورها في تدبير الحياة السياسية والمشاركة في صناعة القرار السياسي داخل مؤسسات الدولة الاسلامية. فما هي يا ترى الشروط والاليات والوسائل والمحفزات الكفيلة بتشجيع المرأة أكثر على الانخراط بكل حرية وكرامة ومسؤولية في تدبير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة 5 | 219 الحديث أخرجه أبو داود والترمذي.

الهوامش:

[1] سورة التوبة الآية 71

[2] انظر أصل استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في سيرة ابن هشام "السيرة النبوية" ج.317/2.

[3] انظر محمد سعيد رمضان البوطي "فقه السيرة" ص383.

[4] انظر علال الفاسي "قواعد الشورى" مجلة البينة، ص. 105- 106، مرجع سابق.

[5] انظر علال الفاسي "قواعد الشورى" مجلة البينة، ص. 105- 106، مرجع سابق.

[6] سورة التوبة، الآية 71.

[7] انظر القرضاوي "من فقه الدولة" ص.161-162، ولؤي صافي "العقيدة والسياسة" ص.269.

[8] سورة النساء، الآية 32.

[9] سورة آل عمران، الآية 195.

[10] لؤي صافي "العقيدة والسياسة" ص.268-269 بتصرف يسير.

[11] انظر يوسف القرضاوي "من فقه الدولة" ص.162-163، انظر أيضا هذا المعنى الدكتورة لميعة الفاروقي "المرأة في المجتمع القرآني" ص. 343-344، مجلة منظمة الإعلام الإسلامي طهران 1404 هـ.

[12] انظر في ذلك تحقيقات الشيخ محمد رشيد رضا في كتاب "حقوق النساء في الاسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام" ص.11-12-39، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ت.

[13] سورة النساء، الآية 34.

[14] القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ج.168/5.

[15] ابن عطية "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ج.103/4.

[16] البيضاوي "انوار التنزيل وأسرار التأويل" ج1./207، دون ت.ط

[17] الشوكاني "فتح القدير" ج.424/1، طبعة مصطفى البابي الحلبي، 1349 هـ مصر.

[18] البخاري "صحيح البخاري مع شرح فتح الباري" ج.128/8، كتاب الفتن.

[19] انظر ابن حزم " الفصل في الملل" ج.166/4.

[20] انظر ابن حجر "فتح الباري" ج.128/8.

[21] انظر القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ج.270/1، والجويني "الإرشاد" ص.427.

[22] انظر سعيد الأفغاني "عائشة والسياسة" ص.9، طبعة القاهرة، 1947م.

[23] سورة النساء، الآية 34.

[24] انظر القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ج.168/5، و"تفسير البيضاوي" ج.207/1، والشوكاني "فتح القدير" ج.424/1.

[25] الطبري "جامع البيان" ج.37/5-38.

[26] انظر أبو الأعلى المودودي "نظرية الإسلام وهديه" ج.319/2.

[27] سورة النساء، الآية 34.

[28] محمد عزة دروزة "الدستور القرآني في شؤون الحياة" ص.81-82، دار إحياء الكتب العربية، د.ت

[29] محمد فتحي عثمان "آراء من تراث الفكر الإسلامي" ص.55، ط.1969/2.

[30] سورة البقرة الآية 228.

[31] سورة البقرة الآية 233.

[32] يوسف القرضاوي "من فقه الدولة" ص.165.

[33] انظر الطبري "جامع البيان" ج.37/5-38 وقد ذكر الطبري سبب هذه الآية عن غير واحد من علماء السلف التي أكدت أن القوامة تتجلى في حق الطاعة والأدب والعلة في ذلك النفقة والسعي.

[34] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه انظر "فتح الباري" ج.128/8 وأخرجه أحمد في المسند" ج38/5.

[35] انظر لؤي صافي "العقيدة والسياسة" ص.270-271.

[36] ظافر القاسمي "نظام الحكم في الشريعة والحكم" ج.342/1.

[37] وهبة الزحلي "أصول الفقه الإسلامي" ج.246/1-247.

[38] الشيرازي "اللمع في اصول الفقه" ص.26-27.

[39] فقد ورد عن أبي سعيد الخذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لتتبعن سنن من كام قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتو لو دخلو جحر ضب تبعتموهم قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال فمن؟ الحديث أخرجه

[40] أحمد في المسند، ج3،84.

[41] سورة النمل الآية 32.

[42] سورة النمل الآية 33.

[43] سورة النمل الآية 44.

[44] يوسف القرضاوي "من فقه الدولة"ص.175.

[45] انظر محمد الغزالي "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" ص.49.

[46] ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ج.231/5-232-233 بتصرف

[47] سورة النمل الآية 35.

[48] ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ج.233/5.

[49] انظر ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ج235/5.

[50] سورة النمل الآية 44 51 انظر ابن حزم المحلى ج9ص430

[51] خير الدين الزركلي الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ج1ص289و290 ط7\1986 دار العلم بيروت-لبنان.

[52] خيرالدين الزركلي" الاعلام ج3|158

[53] انظر علي ابراهيم حسن" نساء لهن في التاريخ الاسلامي نصيب"ص99مطبعة السنة

[54] انظر علي ابراهيم حسن" نساء لهن في التاريخ الاسلامي نصيب"ص99مطبعة السنة 1970مكتبة النهضة مصر 100

[55] علي ابراهيم حسن نفس المرجع ص99|100